

مكلا ولا يعرف حاله فهد اعينه معلومة حيث سماه لكن حاله غير معلومة  
 كزوج علم بفضله لها **ش** يعني ان الزوج اذا اقر في حال مرضه لزوجته بدلين  
 في ذمته لو انه قبض منها ديناً فانه يواخذ باقراره ان كلبينها ولم يكن  
 رشداً في صفها خلافاً واما ان كان يبيعها ويبيع اليها فانه لا يبيها اقراره  
 لها لانه يتعلم في ذلك الا ان يبيعه الورثة فمطية منهم لها واما الزوج  
 الصحيح فاقراره جائز من غير تفصيل **ص** او جعل وورث ابن اوين  
**ش** يعني ان ذلك يواخذ الزوج المريعين باقراره اذا اقر لزوجته في حال  
 مرضه بدلين او انه قبض منها ديناً بشرط ان يرثه ابن واحد ذكراً  
 او كلبينها ومن غيرها اوين ذكراً او اثناً عدد او هذه الزوجة  
 خاص بحالة الجهل فان ورثته كلاله لم يجز اقراره واقر اولاد جمع  
 ثانياً اشارة الى انه لا فرق بين الواحد والجمع **ص** الا ان تنفرد بالمصير  
**ش** يعني ان محل صحة اقرار الزوج المريع لزوجته المجهول حاله  
 بشرطه خفية بان لا تنفرد بالولد المصير فان انفردت به اي  
 يكون منها وبينه الورثة كبا رهنها او من غيرها فان اقراره  
 جيبث لا يصح اتفاقاً واما معلوم بنفسه فيصح اقراره لها ولو انفردت  
 بالمصير كما يفيد كلام الناصر اللخاني ومن رشدها **ص** وعبرها **ص** وع  
 الاثا والمصيبة قولان **ش** يعني ان الزوج المريع اذا اقر لزوجته  
 التي جعل حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وانما كان له بنت وعصبه  
 كبت مكلا وعم جعل يصح اقراره لها لانها اجدت البنت ولا نظر  
 الى العصبية لان الزوجة اقرب منهم وسوا كانت البنت واحدة  
 او اكثر صفواً او كبراً اذا كن من غيرها وكبارتها واما ان كن  
 سفارهن فانه يجوز اقراره لها قولاً واحداً بقوله الا ان تنفرد  
 بالمصير واداد بالعصبية الجنس اي غير الابن والاخرى قوله ان ورثه

ابن

Copyrighted material